

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ لائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٦ باعتبار مشروع ازدواج المجمعات الرئيسية للصرف الصحى من غرفة الاتصال رقم (٢) حتى غرفة التحويل بنطاق محافظتى القاهرة والقليوبية مر أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطع المشرف على مكتب الوزير فى ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - نزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٤/١١/٢٠٠٦ باعتبار مشروع ازدواج المجمعات الرئيسية للصرف الصحى من غرفة الاتصال رقم (٢) حتى غرفة التحويل بنطاق محافظتى القاهرة والقليوبية من أعمال المنفعة العامة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص ليقوم مقام توقيع أصحاب الحقوق فى نقل الملكية .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٤/٩/٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى